

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦

وزير النقل

- بعد الاطلاع على قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن تنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار المجلس الأعلى للموانى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١١ ؛
وبناء على ما ارتأيناه ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تكون الأولوية فى النقل الساحلى لحاويات الترانزيت بين الموانى المصرية للسفن الرافعة للعلم المصرى والحاصلة على ترخيص ملاحه ساحلية ، ولايجوز التصريح للسفن الرافعة لعلم أجنبى بنقل الحاويات نقلاً ساحلياً بين الموانى المصرية إلا فيما يزيد عن طاقة السفن المصرية ولفترة مؤقتة .

(المادة الثانية)

على جميع جهات الاختصاص متابعة تنفيذ ذلك القرار ، وموافاة قطاع النقل البحرى بتقرير شهرى عن حركة الحاويات الترانزيت بين الموانى المصرية وأسماء السفن القائمة بالنقل .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير النقل

المهندس / حمدى الشايب